[357] وسألته عن القرطاس يكون فيه الكتابة فيه ذكر ا، أيصلح إحراقه بالنار ؟ فقال: إن تخوفت فيه شيئا فأحرقه فلا بأس (1). 25 - ع: عن أبيه، عن محمد العطار، عن الاشعري، عن البرقي، عن رجل، عن ابن أسباط، عن عمه رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله في كلام كثير: لا تؤووا منديل اللحم في البيت فانه مربض الشيطان، ولا تؤووا التراب خلف الباب فانه مأوى الشيطان، وإذا خلع أحدكم ثيابه فليسم لئلا يلبسه الجن، فانه إن لم يسم عليها لبستها الجن حتى يصبح ولا تتبعوا الصيد فانكم على غرة، وإذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسلم فانه يفر الشيطان، وإذا دخل أحدكم بيته فليسلم فانه ينزله البركة، وتونسه الملائكة ولا يرتدف ثلاثة على دابة فان أحدهم ملعون، وهو المقدم، ولا تسموا الطريق السكة فانه لاسكة إلا سكك الجنة، ولا تسموا أولادكم الحكم ولا أبا الحكم فان ا هو الحكم، ولا تذكروا الاخرى إلا بخير فان ا هو الاخرى، ولا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم، واتقوا الخروج بعد نومة فان دوابا يبثها يفعلون ما يؤمرون، وإذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا با من الشيطان الرجيم، فانها يرون ولا ترون، فافعلوا ما تؤمرون، ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة (2). 26 - م: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: والذي بعثني بالحق نبيا إن من تعاطى بابا من الشر والعصيان في أول يوم من شعبان، فقد تعلق بغصن من أغصان الزقوم فهو مؤديه إلى النار، ثم قال رسول ا صلى ا عليه وآله: والذي بعثني بالحق نبيا فمن قصر في صلاته المفروضة، وضيعها فقد تعلق بغصن منه ومن كان عليه فرض صوم ففرط فيه وضيعه فقد تعلق بغصن منه ومن جاءه في هذا اليوم فقير ضعيف يعرف سوء حاله وهو يقدر على تغيير حاله من غير ضرر يلحقه، وليس هناك من ينوب عنه ويقوم مقامه فتركه يضيع ويعطب ولم يأخذ بيده فقد تعلق بغصن منه.

_____ (1) قرب الاسناد ص 164. (2) علل الشرائع ج 2 ص 270، وقد مر أيضا ص 175 فيما سبق. _____